

عرض تجربة ليبيا والمغرب في عمل المحكمة العليا

إعداد
الدكتور : جمعة محمود الزريقي
المستشار بالمحكمة العليا الليبية

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا
في الدول العربية
المنعقد في أبو ظبي خلال الفترة من 24 - 25 / 3 / 2010

طرابلس في 29 رمضان الكريم (1377هـ) 1430 هـ
الموافق : 17 / 9 / 2009 مسيحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض تجربة ليبيا والمغرب في عمل المحكمة العليا

تمهيد

أشير في البداية إلى أن المغرب وليبيا ساد فيهما النظام القضائي الإسلامي قبل ابتلاؤهما بالاستعمار الأجنبي ، فقد كانت القضايا والخصومات التي تحدث فيهما بين المواطنين ، يتم الفصل فيها من قبل قضاة البلدين ، ويكون ذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السائدة فيهما ، تلك هي السمة الغالبة على النظام القضائي في البلدين ، وإن كانت هناك بعض الاتفاقيات التي تنص على تطبيق بعض الامتيازات الأجنبية ، إلا أنها كانت في أضيق الحدود " وكان المغرب يمتلك جهازا قضائيا كامل النظام والصلاحية ، وإن لم يكن متمتعا ببعض المظاهر العصرية ، وكانت الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي تؤول إليه كل القضايا " (1) ذلك أن أحكامها كانت هي المطبقة في دار الإسلام ومن بين أجزائها المغرب ، بالإضافة إلى الأعراف والعادات التي كان يحتكم إليها بعض سكانه ولا سيما في الأقاليم الصحراوية حيث البدو الرحل الباحثون عن الماء والكلأ (2) وبالمثل كانت ليبيا قبل حكم العثمانيين (1551م) أما بعد ذلك فتم إنشاء نظام قضائي يتمثل في وجود محاكم ابتدائية في السنجقات (المحافظات) ومحكمة الاستئناف ، ويشمل اختصاصها ولاية طرابلس ومتصرفية بنغازي ، والمحكمة التجارية ومقرها طرابلس ، ومحكمة تجارية ويشمل اختصاصها كل ولاية طرابلس ، وتحال إليها للاستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية بينغازي ، ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية بطرابلس لدى المحكمة التجارية بالآستانة (اسطنبول) وكذلك النقض في الأحكام المدنية والجنائية ، إلى جانب ذلك توجد محاكم شرعية تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالملكية والإرث والأحوال الشخصية وتسجيل عقود النكاح (3) .

بدأت إيطاليا غزوها لليبيا يوم 23 شوال 1329 هـ الموافق 7 أكتوبر 1911م ، ولكنها لم تتمكن من السيطرة الكاملة عليها إلا أنها أعلنت عن ضم ليبيا بالكامل تحت سيادتها اعتبارا من تاريخ 1911/11/20 م ، أما المغرب فقد تم خضوعها للحماية بموجب العقد الموقع بينها وبين فرنسا بتاريخ 30 مارس 1912 م ، وبالتالي خضعت كل من المغرب وليبيا إلى التشريعات الفرنسية والإيطالية

التي تم سنها في البلدين ، وأصبحت هناك محاكم عصرية إلى جانب المحاكم الشرعية الإسلامية ، إلا أن نقض الأحكام كان يتم في باريس فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط ، وفي روما بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة في ليبيا (4) .

عقب استقلال ليبيا عن الدولة الإيطالية بتاريخ 1951/12/24 م وقيام المملكة الليبية المتحدة ، وفق نظام اتحادي ، واستقلال المغرب سنة 1956 م تحت اسم المملكة المغربية ، بدأت الدولتان في تأسيس النظام القضائي الخاص بهما ، ومن ذلك إنشاء المحكمة العليا في البلدين .

لم تنشأ المحكمة العليا في ليبيا عقب استقلال البلاد في 1951/12/24 م بالرغم من النص عليها في الدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية الليبية بتاريخ 1951/10/8 م (5) وإنما ظهرت إلى الوجود عقب إصدار قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 1953/11/10 م الذي تم تعديله بالمرسوم الصادر بتاريخ 1953/11/3 م ، ومنذ ذلك التاريخ شرعت في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية ، ومحكمة نقض في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ومحكمة للقضاء الإداري ، ومحكمة خاصة بالطعون الانتخابية بالإضافة إلى دور الفتوى والتشريع ، كما صدر في ذات العام التقنين المدني والتقنين التجاري والبحري وتقنين العقوبات ، استمر العمل بذلك القانون إلى سنة 1969 م حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة في 1969/11/1 م بإعادة تشكيل المحكمة العليا ، ثم القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1423 ميلادية ، والقانون رقم 8 لسنة 1372 ور (2004 مسيحي) المنظم لعمل المحكمة العليا حاليا (6) .

أما في الدولة المغربية ، فقد صدر عقب استقلال البلاد الظهير الشريف المؤرخ في ثاني ربيع الأول 1377 هـ الموافق 27 شتنبر 1957 م بإنشاء المجلس الأعلى ليكون أعلى وحدة في النظام القضائي المغربي ، كما صدر قانون 22 رمضان 1384 هـ الموافق 26 يناير 1965 م القاضي بتوحيد المحاكم ومغربتها وتعريبها وتوحيد التشريع المطبق بها ، كما صدر الظهير الشريف المؤرخ في 24 جمادى الثاني 1394 هـ الموافق 24 يوليوز 1974 م بالتنظيم القضائي للمملكة ، ومرسومه التطبيقي المؤرخ في 16 يوليوز 1974 م علاوة على قانون المسطرة المدنية وقانون الإجراءات الانتقالية لقانون المسطرة الجنائية (7) .

تشكيل المحكمتين

تتكون المحكمة العليا في ليبيا من رئيس للمحكمة وعدد من المستشارين ، ويتم اختيارهم جميعا من مؤتمر الشعب العام ، وتضم

نيابة النقض وهي نيابة خاصة بالقضايا التي تعرض على المحكمة العليا بنص القانون أو عن طريق الطعن بالنقض ، ولا علاقة لها بالنيابة العامة ، ويرأسها أحد مستشاري المحكمة يساعد في إنجاز عمل المحكمة عدة إدارات ومكاتب لعل من أبرزها المكتب الفني الذي يتولى الإشراف عليه أحد مستشاري المحكمة العليا ، يساعده عدد كاف من الموظفين الفنيين والكتابيين ، يختص هذا المكتب باستخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام ، وتبويبها وفهرستها تمهيدا لنشرها ، كما يتبع المحكمة العليا جهاز إداري يرأسه الأمين العام للمحكمة ، يتولى مهمة تغطية حاجة المحكمة من كافة الجوانب الإدارية والمالية وإدارة التسجيل التي تتولى مهام كتابة الضبط لكافة الدوائر القضائية .

أما التنظيم القضائي الخاص بالمجلس الأعلى في المغرب ، فهو يتكون من الرئيس الأول للمجلس ، ويمثل النيابة العامة الوكيل العام للملك ، ومكتب المجلس ، ومصالحة الضبط ، ومصالحة كتابة النيابة العامة ، يتبع الرئيس الأول مجموعة من رؤساء غرف ومستشارين كما يتبع الوكيل العام للملك مجموعة من أعضاء النيابة العامة (المحامون العامون) بالإضافة إلى الجهاز الإداري الذي يتكون من ديوان الرئيس الأول والكتابة الخاصة ، وديوان الوكيل العام للملك والكتابة الخاصة ، ومصالحة التوثيق والدراسات ، ومركز النشر والتوثيق القضائي ، وقسم المعلومات وقسم الإحصاء .

أما عن كيفية العمل بالمحكمة العليا في ليبيا فإنه يتم بطريقتين : الأولى عن طريق الدوائر المختصة التي يتم تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ، والثانية عن طريق الجمعية العمومية للمحكمة التي تتشكل من رئيس المحكمة وجميع مستشاريها وتمثل فيها نيابة النقض ، وطبقا لذلك فإن نشاط المحكمة حاليا تقوم به عدة دوائر ، منها الدوائر المدنية وعددها ست دوائر تتكون كل منها من خمسة مستشارين ، وست دوائر جنائية تتكون كل منها من خمسة مستشارين ، ودائرة للقضاء الإداري تتكون من ثلاثة مستشارين ودائرة للأحوال الشخصية تتكون أيضا من ثلاثة مستشارين ، ويجوز أن يكون المستشار عضوا في أكثر من دائرة ، أما الدوائر المجتمعة فهي تتشكل بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من عدد كاف من المستشارين على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل ، ويعتبر حضور نيابة النقض في الجلسات وجوبيا ، ويتحدد اختصاص المحكمة بما نص عليه في قانونها وقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وغيرها .

أما المجلس الأعلى بالمغرب فيقوم بعمله عن طريق ست غرف : غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ، وغرفة الأحوال الشخصية

والميراث ، وغرفة تجارية ، وغرفة إدارية ، وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية ، ويرأس كل غرفة رئيس الغرفة ، ويمكن تقسيمها إلى أقسام ، كما يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها ، ويعقد المجلس الأعلى جلساته ، ويصدر قراراته من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات ، وتحدد اختصاصات المجلس الأعلى بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية ، وقانون العدل العسكري ، ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء ، مثل قانون المحكمة العليا الخاص بمحاكمة الوزراء (8) .

اختصاصات المحكمة العليا

تنص المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية :-

أولا : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور .

ثانيا : أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة .

ثالثا : تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي .

رابعا : النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء استثنائي ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع .

خامسا : العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة .

كما تنص المادة 24 من ذات القانون على أن تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية :

أولا : الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثانيا : الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري طبقا للقانون رقم 88 لسنة 1971 م .

ثالثا : الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية .

يتضح من النصوص السابقة أن المحكمة العليا في ليبيا تختص بما يلي :-

أولاً : الرقابة الدستورية حيث أعطاها المشرع حق الرقابة على دستورية القوانين وذلك منذ إنشائها سنة 1953 م ، لذلك اعتبرت أول محكمة دستورية تنشأ في الوطن العربي (9) وهي لا زالت تمارس هذا الاختصاص حتى الوقت الحاضر، وقد نظمت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة سنة 2004 مسيحي إجراءات رفع الطعون الدستورية وكيفية الفصل فيها .

ثانياً ، الرقابة على تطبيق القانون وتفسيره (النقض) بالنسبة للطعون التي ترفع وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية على أنه استثناء من القواعد المقررة في هذا القانون الأخير، إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفقاً للإجراءات المعتادة .

ثالثاً : اختصاصها كمحكمة تنازع في تنفيذ الأحكام القضائية ، سواء كان التنازع سلبياً أم إيجابياً ، شريطة أن يكون ذلك بين حكم صادر عن إحدى المحاكم التابعة لجهة قضاء عادي ، وحكم صادر عن إحدى المحاكم التابعة لجهة قضاء استثنائي ، على أن يرفع النزاع بالأوضاع المقررة في القانون (10) .

اختصاصات المجلس الأعلى

يختص المجلس الأعلى بالفصل في القضايا التي ترفع إليه وفقاً لقانون المسطرة المدنية ، ولقانون المسطرة الجنائية ، وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء ، مثل قانون المحكمة العليا الخاص بمحاكمة الوزراء ، يضاف إلى ذلك القضايا الإدارية التي ترفع استناداً إلى قانون المحاكم الإدارية ، مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون إنشاء المجلس الأعلى ، وتوزع تلك القضايا على غرف المجلس المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والميراث والتجارية والاجتماعية ، والإدارية والجنائية وتقضي الإشارة إلى أن المجلس الأعلى يقضي في بعض الأحوال بغرف مجتمعة برئاسة الرئيس الأول ، أو بغرفتين في أحوال أخرى استناداً إلى الفصل 27 من ظهير 27 شتنبر 1957 م المنشئ للمجلس الأعلى (11) .

الرقابة القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي

إن وجود محكمة عليا في كل نظام قانوني يحقق العديد من الأغراض التي تهدف العدالة إلى تحقيقها ، وإذا كان غرض المحكمة العليا تقويم الأحكام ، وما يقع فيها من أخطاء في تطبيق القانون ، وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل ،

وتثبيت القضاء بها ، فإن ذلك الاختلاف والتضارب في فهم النصوص القانونية الناجم عن تعدد القضاة ، أو النقص الذي يعتور القانون فهما أحسن المشرع وضع القانون ، فإنه لا يغطي شتى صور المعاملات والوقائع أو يحيط بها ، لذلك كان لزاما على المشرع ، في ظل تنامي النصوص أو عدم وجودها ، وعدم تنامي الوقائع في حدوثها ، أن يقر بسلطة القاضي في الاجتهاد في ضوء النصوص التشريعية المسطرة حيناً ، وفي إطار المبادئ العامة للقانون والعدالة حيناً آخر (12) .

تنص المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على أن [تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية] ، وهذا لم يكن مستحدثاً بهذا القانون بل تناوله القانون الصادر سنة 1953 م بإنشاء المحكمة العليا (المادة 28) ، فهذا النص جاء واضحاً في الدلالة على أن المشرع الليبي يقصد إضفاء صفة الإلزام القانوني على المبادئ التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ، وجعلها كالقوة الملزمة للقوانين ، أي أن مبادئ المحكمة العليا الواردة في الأحكام تعتبر مصدراً من مصادر الشرعية في ليبيا ، وأن المحاكم وكافة الجهات في الدولة عليها مراعاة هذه المبادئ والعمل على تطبيقها .

وعلى ذلك فإن دور المحكمة العليا في ليبيا لا يقتصر على مراقبة المحاكم الدنيا ، وتوحيد التفسير وتطبيق القانون فقط ، بل يمتد إلى سن المبادئ الملزمة من أجل إقامة صرح العدالة وأداء المحاكم لدورها في تنفيذ القوانين بطريقة سليمة تكفل الحفاظ على الحقوق والحريات لكافة سكان البلاد وللمن يلجأ إلى القضاء الليبي ، إذ أن اختلاف درجات التقاضي وتعدد المحاكم في البلاد مع تفاوت مراتب القضاة في الفهم على قدر تفاوتهم في العلم والخبرة يقتضي إشراف محكمة عليا واحدة تكون لها الكلمة الأخيرة في الأحكام (فتنقض ما فسد منها وتصلح ما يقع فيها من الأخطاء القانونية ويكون لآرائها من القوة والاعتبار ما يشبه قوة القانون واعتباره) (13) .

ذلك فيما يتعلق بليبيا ، أما المغرب ، فإن الدور المنوط بالمجلس الأعلى لا يقل أهمية عما ذكر ، فهو يتمثل في السهر على التأويل السليم والتفسير الصحيح الموحد للقانون ، وتعميم الاجتهاد على سائر محاكم المملكة ، وتفعيل العمل القضائي وتطويره وفق ما يتطلبه الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (14) بالإضافة إلى أن المجلس الأعلى هو المسؤول بتوضيح القاعدة القانونية كلما تعلق الأمر بالنصوص الغامضة أو المعيبة التحرير التي من شأنها أن تثير خلافات شاذة ، فاجتهاده يكتسي أهمية عظيمة ، ومن خلال قراراته يفرض نفسه على جميع قضاة المملكة ، ويشكل بالتالي المرجع

الأساس الذي تعتمده المحاكم المغربية للوصول إلى الحلول السلمية للمنازعات المعروضة عليها (15) .

إن من وسائل توحيد العمل القضائي في المغرب إحالة بعض القضايا لغرف المجلس الأعلى مجتمعة التي نص عليها ظهير 27 شتنبر 1957م المنشئ للمجلس الأعلى إذ نص في الفصل 27 على ما يلي : (ويجوز للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية ، وللغرف هذه نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية كانت على هيئة قضائية تتكون من غرفتين مجتمعتين ، وفي هذه الحالة يعين الرئيس الأول الغرفة المضافة إلى الغرفة المرفوعة إليها القضية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ، ويمكن للهيئة المتألّفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على المجلس الأعلى للبت في القضية بمجموع الغرف) ، فالجوء إلى عرض القضايا وفق مسطرة الغرف مجتمعة أحسن وسيلة قانونية متاحة للمجلس الأعلى لتوحيد العمل القضائي ، ذلك أن اللجوء إلى هذه المسطرة أمر محتاج إليه ، إما لسد ما قد يشوب النصوص القانونية من ثغرات ، أو تكريس مبادئ قانونية تقتضيها المستجدات الطارئة ، أو سد فراغ تشريعي ، أو توحيد بعض الاتجاهات المتباينة ، أو ما يتطلبه حسن سير العدالة وأهمية موضوع القضية (16) .

أما عن مدى التزام المحاكم الدنيا بالمبادئ التي ترد في قرارات المجلس الأعلى ، فإن بعض الباحثين يشكك في الأمر لسببين ، الأول : عدم نشر اجتهادات المجلس الأعلى على نطاق واسع يمكن كل القضاة من الإطلاع عليه حتى يقوموا بتطبيقه ، الثاني : أن موقف المجلس الأعلى المتخذ لا تلتزم به إلا محكمة الإحالة في إطار الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية أو المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ، والتي عليها أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها ، علما بأن الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية حدد حصرا الأسباب التي تبنى عليها طلبات النقض ، وهي : أي خرق القانون الداخلي ، أو خرق قاعدة مسطرية أضرب بأحد الأطراف ، أو عدم الاختصاص أو الشطط في استعمال السلطة ، أو عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ، وانعدام التعليل ، ولا يوجد من بين أسباب النقض مخالفة الاجتهاد القضائي (17) .

جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى : (تكون غير مقبولة الأسباب المستدل بها من طرف طالب النقض والتي لا تتضمن وجها من وجوه الطعن المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى – الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية – وبالتالي يرفض طلب النقض) ، (18) بل ذهب المجلس الأعلى إلى أبعد من ذلك عندما قرر أن محكمة الإحالة غير ملزمة بالتقيد باجتهاد

المجلس الأعلى ، وأكد أن التقيد الذي يلزم محكمة الإحالة متوقف على عدم المساس بالنص القانوني (19) وذلك يعني عدم وجود إلزام قانوني باجتهادات المجلس الأعلى من قبل المحاكم الدنيا ، وأن خرق الاجتهاد القضائي لا يمكن أن يتخذ سببا للنقض .

بالمقابل نجد أن مبادئ المحكمة العليا الليبية ملزمة ليس للمحاكم الدنيا فقط وإنما لكافة الجهات في الدولة ، فهي بمثابة القانون الواجب التطبيق لأنها من مصادر القانون ، وأن من أسباب الطعن بالنقض وفقا لنص المادة 336 من قانون المرافعات المدنية والتجارية : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وعلى ذلك لا يجب فهم القانون بمعناه الحرفي ، وإنما المقصود هنا القانون بمعناه الواسع ، أي المصادر التي يلجأ إليها القاضي لاستخلاص القاعدة التي تحكم النزاع المعروف عليه ، فهو يشمل النصوص التشريعية المكتوبة (قوانين لوائح) كما يشمل القواعد المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف أو من القانون الطبيعي ومبادئ العدالة (20) ولا شك أن مبادئ المحكمة العليا قد أوجب المشرع تطبيقها والتقيد بها بنص صريح في قانون المحكمة العليا ، وعلى ذلك يجوز الطعن في كل حكم يخالف أي مبدأ صادر عنها .

نشر المبادئ والاجتهادات القضائية

تبين لنا مما سبق أهمية المبادئ والاجتهادات القضائية التي يتوصل إليها قضاء المحكمة العليا في ليبيا والمجلس الأعلى في المغرب ، وأن نشر تلك المبادئ وتعميمها على نطاق واسع يساعد في توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير النصوص القانونية ، ومن شأنه أيضا أن يقلل من نقض الأحكام وقصر أمد المنازعات بين الخصوم ، لذلك تعمل المحكمتان بجهود كبيرة في نشرها وتسهيل تداولها بين كافة الجهات القضائية والقانونية ، خاصة وأن الاجتهادات متواصلة مع استمرار الفصل في القضايا المعروضة أو التي تعرض مستقبلا ومن هذه الجهود ما يلي : -

أولا : جهود المحكمة العليا في ليبيا

لقد أولت المحكمة العليا جهودا كثيرة في سبيل نشر المبادئ التي قررتها لكي تصل إلى كافة المحاكم والنيابات والهيئات القضائية وجميع أجهزة الدولة والمشتغلين بالقضاء والقانون والبحث العلمي ، وفيما يلي بيان الوسائل التي اعتمدها في ذلك : -

1 - مجلة المحكمة العليا ، يقوم بإعدادها المكتب الفني التابع للمحكمة ، بدأت في إصدار العدد الأول سنة 1964م ، وكانت في البداية تصدر باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن إلى جانب الأحكام القضائية مجموعة من البحوث القانونية ، ولا تزال في الصدور حتى الآن وقد تجاوزت الآن السنة القضائية الأربعين .

2 - موسوعة قضاء المحكمة العليا ، بدأت في الصدور سنة 1957 م وقد صدر منها حتى الآن في القضاء المدني ثلاثة أجزاء ، والقضاء الجنائي ثلاثة أجزاء وجزء واحد في القضاء الإداري والدستوري .
ضمت تلك الأجزاء الأحكام الصادرة إلى غاية سنة 1968 م ، وفي الأونة الأخيرة صدرت مجموعات أخرى عن السنوات 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005 تحت أسم [مجموعة أحكام المحكمة العليا] ضمت اثنين وثلاثين مجلدا في القضاء المدني والجنائي والإداري والشرعي ، وسوف تستكمل بقية السنوات بعدئذ .

3 - مجموعة المبادئ القانونية ، ونشر بها موجز للمبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام ، وقد صدر منها حتى الآن ثلاثة أجزاء وهي مجموعة المبادئ المدنية ، 1967 م ، ومجموعة المبادئ الجنائية ، 1967 م ، ومجموعة المبادئ الإدارية والدستورية ، 1967 م .

4 - أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة ، تم تجميع كافة الأحكام التي صدرت عن الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا منذ سنة 1976 م إلى سنة 2006 م ، وطبعها في مجلد واحد ، وهي تضم الأحكام الصادرة في المسائل المتعلقة بالدستور أو تفسيره ، وفي تنازع الاختصاص بين المحاكم ، والعدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة إلى غيره ، ونشر مع هذه الأحكام عدة وثائق دستورية إليها ، ثم صدرت طبعة ثانية لهذه المجموعة منقحة ومزيدة صدرت خلال سنة 2008 م .

5 - بدأت المحكمة بإصدار بعض النشرات والكتيبات لعرض تجربتها القضائية منها كتاب (المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن) تضمن عرضا تاريخيا للنشأة والتطور ، وكشفا برؤساء المحكمة ورؤساء نيابة النقض ، وأسماء كافة المستشارين الذين تولوا القضاء بها ، كما يضم مجموعة كبيرة منتقاة من المبادئ التي قررتها المحكمة العليا ، الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية والشرعية ، كما نشر به القانون الخاص بالمحكمة واللائحة التنفيذية .

6 - استحدث موقع خاص بالمحكمة في شبكة المعلومات الدولية ، يتضمن قانون المحكمة العليا واللائحة التنفيذية ، ومعلومات كافية عنها ، بالإضافة إلى أسماء المستشارين وأعضاء نيابة النقض العاملين بها ، وعرض بعض البحوث القانونية ، مع بيان كيفية الاتصال بالمحكمة ، www.supremecourt.gov.ly .

ثانيا : جهود المجلس الأعلى بالمغرب

لم يألو المجلس الأعلى جهدا في سبيل نشر اجتهاداته القضائية ، وقد تم نشر أغلب أحكامه في عدة كتب قام بها مجموعة من الأساتذة

(21) تضمنت العديد من المبادئ والقرارات التي ساهمت في تطوير الحركة القضائية وتوحيد الأحكام القضائية ، وتنمية الدراسات والبحوث في المجال القانوني ، ومن هذه الجهود ما يلي : -

1 - قضاء المجلس الأعلى ، مجلة قضائية تختص بنشر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ، كانت تقوم بإصدارها وزارة العدل عن طريق المعهد الوطني للدراسات التاريخية (22) ثم أصبحت من إصدارات المجلس الأعلى نفسه ، وقد صدر منها [حسب علمي] حتى الآن العدد 69 مطبوعة الأمنية بالرباط 2009 م .

2 - كما يصدر المجلس الأعلى تقريرا سنويا يتضمن توجيهات المجلس الأعلى بالنسبة لبعض المقترحات التشريعية وتأويلها ، ودراسات تتناول الجوانب القانونية والتطبيقات القضائية ، إضافة لبعض الاجتهادات القضائية .

3 - يقوم المجلس أيضا بإصدار النشرة الإخبارية ، وهي تضم اجتهادات المجلس الأعلى ، واجتهادات أجنبية ، وأنشطة المجلس الأعلى (23) .

4 - يقوم المجلس بإصدار إحصائية سنوية .

5 - من أعمال المجلس أيضا نشره للأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى ، وهو المجلس الذي كان يهيمن على القضاء الشرعي طيلة عهد الحماية ويترأسه وزير العدل آنذاك ، وفيه اجتهادات فقهية عظيمة النفع وهذه التجربة التي قام بها المجلس الأعلى بالمغرب لم تكن مسبقة فيما أعلم ، وقد صدر من هذه السلسلة المجلد الأول ، ويضم الأحكام ذات الأعداد الوترية لسنوات (1338- 1345 هـ / 1920 - 1927 م) كما صدر المجلد الثاني للسنوات التالية حتى سنة 1933 م .

6 - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف ، إعداد ودراسة وتعليق الأستاذ المستشار إدريس بالمحجوب ، وقد صدر منها أربعة أجزاء حتى الآن وكان إصدار الجزء الرابع سنة 2006 م ، وهو يتضمن فهرسا عاما للأجزاء الأربعة السابقة .

7 - دفاتر المجلس الأعلى ، تقتصر على نشر بعض أنواع القضايا ، منها على سبيل المثال ، قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في مجال الضرائب والتحصيل ، للفترة ما بين سنتي 1977 و 2004 م ، عدد 9 / 2005 (24) .

8 - أهم قرارات المجلس الأعلى .

9 - الأقراص المدمجة ، تم إصدارها من مركز النشر والتوثيق القضائي لأول مرة ، وتضم المجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى من سنة 1957 إلى سنة 2004 م (25) .

10 – للمجلس الأعلى موقع على شبكة المعلومات الدولية ، مصمم بطريقة ممتازة ، يمكن من خلاله الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها الباحث ، كما توجد به طريقة للاتصال من قبل المحامين وأصحاب القضايا لمعرفة الجلسات الخاصة بهم ، ورقم الموقع هو :

<http://www.coursupreme.ma/ar>

مقارنة بين نظام المحكمتين

لم تكن هذه الدراسة متعمقة بالقدر الذي يمكن أن تستوعب كل الفوارق بين نظام المحكمة العليا في ليبيا ونظام المجلس الأعلى بالمغرب ، ولكنها استعرضت باختصار بعض تجربة المحكمتين في البلدين ، ولا شك أن وضعهما كمحكمة عليا ساهم إلى حد بعيد في توحيد الاجتهاد القضائي ووحدة تفسير القانون ، وقام كل منهما بدور فعال في ترسيخ القضاء الوطني وتنمية البحث القانوني والدراسات الفقهية ، وأن كل منهما تعمل بصورة جادة على نشر الأحكام والاجتهادات القضائية حتى تكون في متناول السادة القضاة والمهتمين بالقانون بصورة عامة ، إلا أن الملاحظ وجود فارق جوهري بينهما يتعين الإشارة إليه ولو باختصار .

تختص المحكمة العليا في ليبيا – بالإضافة إلى القضايا العادية – بالفصل في المسائل الدستورية ، ولها في هذا المجال تجربة طويلة أرست خلالها العديد من المبادئ المهمة في هذا المجال منها على سبيل المثال : مفهوم المساواة في الدستور ، وسيلة حماية الحقوق الدستورية ، عدم الحد من ولاية القضاء ، عدم إثارة المسألة الدستورية من قبل المحكمة نفسها ، وماذا يجب عليها إذا دفع أمامها بعدم دستورية القانون كما قضت في عدد من المرات بعدم دستورية بعض نصوص القانون واللوائح .

بالمقابل لذلك نجد أن المجلس الأعلى في المغرب لا يختص بهذه المسائل لأن المشرع أوكل هذا الأمر ، بعد التعديل الدستوري لسنة 1992 م لمؤسسة مستقلة بذاتها تكتسي طابعا قضائيا ، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات الضرورية لمزاولة مهامهم ، وهي المجلس الدستوري ، حيث أسند إليه مهام مراقبة دستورية القوانين والبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ، كما يمارس علاوة على ذلك الاختصاصات التي كانت مسندة للغرفة الدستورية التي كانت بالمجلس الأعلى ، ومارست هذا الاختصاص لمدة ثلاثة عقود أصدرت خلالها عدة قرارات في مجالات متنوعة من اختصاصاتها ، وبعد إنشاء المجلس الدستوري أصبح يتمتع – رغم وضعه المستقل خارج المنظومة القضائية – بطابع قضائي أكيد يمثل عنصر استمرار

بين تجربة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى سالف الذكر والتجربة الجديدة لمراقبة دستورية القوانين (26) .

أما بالنسبة للمحكمة العليا في ليبيا بالرغم من اختصاصها بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى داخل البلاد أو خارجها ، إلا أنها لا تختص بالجرائم التي تقع من الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974 م ، حيث نص قانون الإجراءات العسكرية رقم 1 لسنة 1999 م على إنشاء عدد من المحاكم العسكرية من بينها المحكمة العسكرية العليا إضافة إلى وجود نيابة خاصة بالشعب المسلح ومدعي عام خاص به ، ونصت المادة 87 على أنه للنيابة والمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الدائمة أمام المحكمة العليا العسكرية ، وبذلك استقل القضاء العسكري بجميع درجاته عن المحكمة العليا بالنسبة للجرائم التي تقع من الأشخاص الخاضعين لأحكامه .

أما في المملكة المغربية فيتضح من قرار للمجلس الأعلى مؤرخ في 16/4/1970 م أن الجرائم المرتكبة من العسكريين المنتمين للجيش الملكي من اختصاص المحاكم العسكرية دون غيرها من المحاكم (27) ويبدو أن التشريعات الحالية تعطي الاختصاص للمجلس الأعلى بموجب قانون العدل العسكري للفصل في بعض القضايا المتعلقة بهم ، منها على سبيل المثال ما ورد في الفصل 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 56.77.1 ، بتاريخ 12/7/1977 م المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين (28) .

ختاما لما سبق ، يمكن القول بأن هذه الورقة لا تغطي تجربة المجلس الأعلى في المغرب ، ولا تجربة المحكمة العليا في ليبيا ولكنها أعطت بعض الملامح عن نشاطهما القضائي ، وبعض المعلومات التاريخية عنهما ، والنتيجة التي يمكن استخلاصها هي أن تجربة كل منهما غنية بالإحكام القضائية ، والتجارب العملية في معالجة الكثير من القضايا ، كل ذلك كان في سبيل توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير القانون والإشراف على المحاكم الدنيا وتوجيهها بما يخدم صرح العدالة ويرسخ الحقوق ، ويزيد من الضمانات لحقوق الإنسان ، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يكمل جهود العاملين في مرفق القضاء بجميع درجاته وفي كافة أنحاء الوطن العربي الكبير والعالم الإسلامي إلى ما يحقق العدالة المنشودة من البشرية جمعاء .

والحمد لله رب العالمين

الدكتور / جمعة محمود الزريقي

الهوامش والإحالات : -

(1) دفاع عن الشريعة ، للأستاذ علال الفاسي ، ص 158 ، سلسلة الجهاد الأكبر ، رقم 1 ، مطابع الرسالة ، الرباط ، 1966 م .

(2) المجلس الأعلى ، الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى ، المجلد الأول ص 16 ، 1420 هـ / 1999 م . راجع أيضا نظرة تاريخية ، للأستاذ الدكتور إدريس الضحاك ، موقع المجلس الأعلى : <http://www.coursupreme.ma/ar>

(3) ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني ، فرانسيسكو كورو ، تعريب د / خليفة التليسي ص 37 – 39 ، دار الفرجاني ، طرابلس ، 1971 م . انظر أيضا :

Italian Agricultural.Colinigation in Tripoltanin Libya . p . 39 .

(4) ذلك أن محكمة الاستئناف بالرباط ظلت منذ نشأتها في 16/10/1913 م في قمة الهرم القضائي في المغرب ، قرارات محكمة الاستئناف بالرباط ، (1928 – 1944) تعريب الأستاذ محمد العربي المجدوب ، ص 3 ، نشر دار جطفا ، 1980 م . أما في ليبيا فقد نص القانون الصادر في 10/10/1953 م في مادته الثانية على أن تختص المحكمة العليا بالنظر في جميع القضايا التي كانت تختص بها محكمة النقض والإبرام في روما .

(5) نص الدستور أيضا في المادة 141 على أن تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم . . . كما نصت المادة 142 على يحال رئيس المحكمة العليا وقضااتها إلى التقاعد عند إتمامهم خمسا وستين سنة ميلادية .

(6) المحكمة العليا الليبية ، مسيرة نصف قرن ، د / عبد الرحمن أبو توتة ، د / جمعة محمود الزريقي ، ص 23 ، ط 2 ، نشر المحكمة العليا ، طرابلس 2008 م .

(7) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، الأستاذ المستشار إدريس بلمحجوب ، نشر بالجزء الأول من قرارات المجلس الأعلى

- بغرفتين ، ص 7 - 8 المجلس الأعلى ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ / 2005 م .
- (8) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، المصدر السابق ، ص 9 - 10 .
- (9) يراجع كتاب رؤساء الوزارات ، بالوثائق السرية البريطانية والأمريكية ، تأليف الأستاذ محسن محمد ، ص 277 ، نشر دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1426 هـ / 2005 م .
- (10) المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن ، المصدر السابق ، ص 58 - 62 .
- (11) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، ص 15 ، راجع أيضا بعض القرارات الصادرة عن المجلس بغرفه الست ، وجميع غرفه ، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد 69 ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2009 م .
- (12) المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن ، ص 18 - 19 .
- (13) المصدر السابق ، ص 19 ، يراجع أيضا كتاب النقض في المواد المدنية والتجارية للأستاذين حامد فهمي ، د / محمد حامد فهمي ، ص 4 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة ، 1937 م .
- (14) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، المصدر السابق ، ص 27 .
- (15) كلمة الأستاذ محمد العربي المجبود ، في تقديم كتاب المرجع في اجتهادات المجلس الأعلى ، لإبراهيم زعيم ، ماركترا للنشر والتوزيع ، الرباط ، الطبعة الأولى ، أكتوبر ، 1984 م .
- (16) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، المصدر السابق ، ص 14 - 21 .
- (17) المصدر السابق ، ص 26 .
- (18) قرار شرعي عدد 24 صادر بتاريخ 1969/12/2 م ، المرجع في اجتهادات المجلس الأعلى ، إبراهيم زعيم ، ص 403 .
- (19) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، ونقل الأستاذ المستشار إدريس بالمحجوب القول : " لقد استقر القضاء الفرنسي منذ أمد بعيد ، أن خرق الاجتهاد القضائي لا يمكن أن يتخذ سببا للنقض ، إنما يجب أن ينصب النقض على النص القانوني وليس على العمل القضائي الذي طبقه

، وكانت محكمة النقض الفرنسية تتحاشى دائما الطعن بالنقض بالاجتهاد القضائي مباشرة ، وإنما تحاول ربطه دائما بنص قانوني " ص 27 .
(20) القانون الإداري الليبي ، فصل رقابة المحكمة العليا لدستورية القوانين وقوة مبادئ المحكمة العليا ، المجلد الثاني ، ص 53 وما بعدها ، نشر دار صادر بيروت 1971 م ، قانون المرافعات ، دروس موجزة لطلاب القانون ، د / أحمد عمر بوزقية ، الجزء الأول ، ص 283 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى 2003 م .

(21) منها على سبيل المثال المرجع في اجتهادات المجلس الأعلى ، للأستاذ إبراهيم زعيم ، نشر بالرباط عن طريق ماركترا للنشر والترجمة ، أكتوبر 1984 م .

(22) على سبيل المثال العدد 39 السنة الحادية عشرة ، ربيع الأول 1407 هـ نوفمبر 1986 م ، والعدد 44 السنة الخامسة عشرة ، ربيع الثاني 1411 هـ نونبر 1990 م .

(23) العدد 11 / 2003 م ، من إصدار مركز النشر والتوثيق القضائي ، بالمجلس الأعلى ، والعدد 15 / 2005 م من إصدار نفس المركز السابق .

(24) من دفاتر المجلس الأعلى نشر ندوة العمل القضائي والمنازعات الضريبية ، مجموع أبحاث اللقاء المشترك بين المجلس الأعلى والمديرية العامة للضرائب ، يومي 28 - 29 مارس 2005 م .

(25) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، المصدر السابق ، ص 30 - 31 أيضا موقع المجلس الأعلى ، <http://www.coursupreme.ma/ar> .

(26) المجلس الدستوري للمملكة المغربية ، منشور في دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، ص 341 - 344 ، الجزائر ، 1997 م .

(27) قرار جنائي عدد 539 ، بتاريخ 16/4/1970 ، المرجع في اجتهادات المجلس الأعلى ، للأستاذ إبراهيم زعيم ، ص 141 .

(28) دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي ، المصدر السابق ، ص 16 .